ولكن مما خالطه الغش منه بزيادة الغش فيه او بكونه نحاسا
خالصا فلا يجوز له ان يروجه على الناس ويدخله في جملة النقد
الذي يتعاملون عليه فان ذلك منه غش ومخادعة وعلى من وقع
اليه شي من النقد الذي هذه صفته ان يتلفه بان يلقيه في بير
او نحو ذلك من وجوه الاتلاف او يذهب به الى من يستخلص مقدار
الفضة منه وما بقي من نحاس ونحوه تكون له قيمة على قدره واما
الذي يكون في اصله نحاسا خالصا فلا يدخله في بين النقود
التي يكون فيها الفضة مما يتعامل عليه الناس فان فعل ذلك
فقد غش وخدع وما يخدعون الا انفسهم وما يشعرون
واما المعاملات الباطلة فافحشها واقبحها المعاملة بالربا فاقبحها وافحشها
فان المعامل به متعرض لحرب الله ورسوله كما قال عز من
قائل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم
مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله الاية
وقال تعالى الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما
يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله تعالى يمحق الله الربا
ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم وقد لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده
وقال عليه السلام

وقال عليه السلام الربا بضع وسبعون شعبة ادناها
مثل ان ياتي الرجل امه الحديث وما ورد في الربا من التشديد
والتغليظ كثير منتشر والربا من الكبائر وجملة القول
فيه انه لا يحل بيع النقد بالنقد ولا الطعام بالطعام الذي
هو نوعه الا يدا بيد سواء بسواء فان اختلف النوع كالذهب
بالفضة او الحنطة بالذرة جازت المفاضلة ووجب التقابض
في المجلس من غير تاخير ولا نسية والحيلة في الربا من الربا وقد
قال كثير من العلماء بعدم جوازها وانها لا تفيد
شيئا سوى زيادة المقت والسخط وخشية الاحتيال على الله
في استحلال ما حرمه بغير حجة ولا وجه مسوغ ومنهم
من قال بجوازها بالنسبة الى احكام الدنيا دون احكام
الاخرة وهذا ايضا شديد لمن تامله فان احكام الدنيا
منوطة من حيث الظواهر بامور قريبة مع كونها في الباطن
وبالنسبة الى امور الاخرة من الامور الهائلة المسخطة لله
الموجبة لمقته وشديد عقابه وانظر الى المنافق الذي يظهر حال
الايمان ويضمر الكفر كيف تجري اموره الظاهرة كلها
على منازل المسلمين والمؤمنين ثم يكون في الاخرة اسوا حالا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)